نقابة المحامين

فرع دير الزور

التقاضي أمام قاضي الفرد العسكري

بحث علمي قانوني

لنيل لقب أستاذ في المحاماة

إعداد المحامي

سعد سعود

الاستاذ المشرف

المحامي سعيد الخليل

مقدمة

لابد قبل البدء بهذا البحث ان نبين خصوصيته حيث ان الغوص في اعماق القانون الاستثناني فيه كثيرا من المحاذير حيث يجب ان ينتبه الباحث الى ان القانون الاستثنائي لابد ان يشكل خروجا عن القواعد العامة والاصول المتبعة من ناحية مع اتفاقه مع القواعد القانونية العامة من ناحية اخرى مما يشكل صعوبة في فهم نية المشرع وقراءة روح التشريع وذلك في حالات الاختلاف والاتفاق مع التشريع العام .

من ناحية ثانية كم يجد الباحث في القضاء العسكري من صعوبات في بحثه وذلك لقلة المصادر التي تغني البحث، مع هذا كله لقد خطيت هذه الخطوة لكي اتقدم اليكم بهذا الجهد المتواضع راجيا ان اكون قد وفقت في تقديم الفائدة.

ولابد ان اتقدم بالشكر الى كل من قدم لى المساعدة في مسيرتي في مرحلة التمرين .

كما اتقدم بالشكر خصوصا للمحامي الدكتور زهير حرح استاذ القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة دمشق الذي فتح باب المساعدة في حين سدت في وجهي الابواب.

كما اتقدم بالشكر الى نقابة المحامين فرع ريف دمشق

والشكر للمحامي الاستاذ سعيد الخليل الذي كان الاخ والصديق قبل ان اتشرف بإتمام التمرين في مكتبه وتحت اشرافه

واشكر اخيرا رئيس واعضاء نقابة المحامين فرع دير الزور ولجنة التمرين والاختبار والزملاء محامو الفرع.

مخطط البحث

الباب الاول: القضاء العسكري في سورية

الفصل الاول: تعيين القضاة العسكريين

الفصل الثاني: اختصاص القضاء العسكري

الباب الثاني: تنظيم المحاكم العسكرية

الفصل الاول : قاضي الفرد العسكري

الفصل الثاني : اختصاص قاضي الفرد العسكري

الفصل الثالث: كيف يضع القاضي الفرد العسكري يده على الدعوى

الباب الثالث: أصول المحاكمة امام القاضي الفرد العسكري

الفصل الاول : الاصول العادية

الفصل الثاني: الاصول الموجزة

الفصل الثالث: اصول المحاكمة في الجنح المشهودة

الباب الرابع: القرارات التي يصدرها القاضي الفرد العسكري

الفصل الاول ـ القرارات الاعدادية واخلاء السبيل

الفصل الثاني القرارات غير الفاصلة في الموضوع

الفصل الثالث : القرارات الفاصلة بالموضوع

الباب الخامس :الطعن بقرارات قاضي الفرد العسكري

الفصل الاول : المعارضة

الفصل الثاني: الطعن بالنقض

الفصل الثالث: الطعن بأمر خطي

الفصل الرابع : اعادة المحاكمة

الباب الاول

القضاء العسكري في سورية:

إن القضاء العسكري في سوريا هو أحد جهات القضاء الاستثنائي، وهو يتألف من الجهات القضائية التالية:

أ- إدارة القضاء العسكري:

وتعتبر إحدى الإدارات التابعة للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، ويرأسها ضابط حقوقي لا تقل رتبته عن عميد، وهو أقدم رتبة عسكرية في الإدارة، يعاونه معاون واحد أو أكثر. وهي ذات طبيعة عسكرية من النواحي التنظيمية، إلا أن مهمتها قضائية محددة وفقاً لقانون أصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته اللاحقة. وتتألف الإدارة من عدة فروع هي: الفرع المالي، والفرع الفني، وفرع الحاسوب، وفرع التفتيش القضائي. كما أنها تتألف من عدة أقسام هي: قسم المراسلات، قسم التعميم، قسم الملاحقة، قسم الفرار، قسم الأفراد، قسم الديوان، قسم الذمة، قسم دراسات الإدارة.

وتتولى مهام حفظ النظام والانضباط وتطبيق القانون يرأسها مدير ادارة القضاء العسكري حيث يتبع مباشرة للقائد العام للجيش والقوات المسلحة ويتولى المهام التالية :

١- النظر في ملفات التحقيق المحالة اليه من السلطات المختصة وتهيئة اوامر التحقيق وتنفيذ الاحكام واصدار اوامر منع المحاكمة .
٢- الاشراف على سير اعمال النيابة والتحقيق والمحاكم والتنفيذ والسجون العسكرية وتفتيشها ومراقبة تنفيذ القوانين والانظمة المتعلقة بها.

٣- انتداب القضاة عند الاقتضاء الى الادارة والنيابة والتحقيق والمحاكم بعد موافقة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

٤- اقتراح تسمية القضاة لمناصبهم ونقلهم وفرض العقوبات التأديبية بحقهم

٥- اقتراح تأهيل القضاة بإيفادهم للدورات الدراسية والإطلاعية الداخلية او الخارجية وتأهيل صف الضباط والافراد قضائيا للدورات وفق المناهج المقررة من السلطة المختصة.

٦- اقتراح تعديل القوانين والانظمة المتعلقة بالدوائر القضائية العسكرية ونظام عملها .

٧- الموافقة على قرارات الحفظ التي يصدرها النائب العام العسكري .

٨- اصدار التشكيلات وتوزيع صف الضباط والموظفين القائمين بالأعمال الكتابية واعمال الدواوين.

واخيرا لابد من الاشارة الى ان المشرع اجاز اسناد جميع مناصب القضاء العسكري لقضاة مدنيين وسكت عن منصب مديرة ادارة القضاء العسكري ونحن نرى انه لا يجوز اسناد منصب مدير ادارة القضاء العسكري لقاضي مدني ذلك لان ادارة القضاء العسكري تعتبر من ادارات الجيش والقوات المسلحة فلا يجوز ان يتولاها سوى احد ضباط الجيش والقوات المسلحة .

ب- النيابة العامة العسكرية:

وهي تمثل المجتمع ومكلفة بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها وتقوم بدور المدعي أمام القضاء الجزائي العسكري وتتابع سير الدعوى العامة حتى صدور الحكم المبرم بالدعوى، إضافةً لقيامها بمراقبة الأحكام الصادرة عن قضاة الفرد العسكريين والتحقيق والمحكمة العسكرية والطعن بها إذا رأت أنها مخالفة للأصول والقانون. وهي تتألف من الأقسام التالية: ديوان النيابة العسكرية، المراسلات، دراسات النيابة، الأساس، التنفيذ، الموجوداً، الذمة. يرأسها النائب العام العسكري بالجمهورية يعاونه معاون أو أكثر ورؤساء النيابات العسكرية الثلاث ومعاونوهم. هذا ويوجد في الجمهورية العربية السورية ثلاث نيابات عسكرية هي:

• النيابة العامة العسكرية في محافظة دمشق: وينسحب نطاق عملها المكاني ليشمل محافظات: دمشق وريفها ودرعا والسويداء والقنيطرة والجمهورية اللبنانية مكان تواجد القوات السورية العاملة فيها.

• النيابة العامة العسكرية في محافظة حمص: وتشمل محافظات حمص وحماه واللاذقية وطرطوس.

• النيابة العامة العسكرية في محافظة حلب: وتشمل محافظات حلب وإدلب ودير الزور والقامشلي والحسكة والرقة.

ج- قضاة التحقيق العسكري:

وهم الذي يناط بهم التحقيق في الجنح والجنايات ويمارسون بهذه الصفة وظائف الضابطة العدلية، فيستقصون الجرائم ويجمعون أدلتها ويقبضون على فاعليها ويحيلوهم إلى المحاكم المُوكَل إليها أمر معاقبتهم. وقاضي التحقيق العسكري هو المرجع الذي ينظر في طلب إعادة الاعتبار المقدم من المحكوم عليه في القضايا التي هي من اختصاص القضاء العسكري. ويعين قضاة التحقيق العسكريين من بين الضباط الحقوقيين الذين لا تقل رتبتهم عن نقيب كما يمكن تعيينه من بين القضاة المدنيين الذين لا تقل درجتهم القضائية عن المرتبة الثالثة بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية. وتتألف دائرة التحقيق العسكري من الأقسام التالية: المراسلات، الديوان، الذمة، الأساس. ويتوزع قضاة التحقيق العسكري على الشكل التالي:

• خمس قضاة تحقيق عسكري في دمشق

• ثلاث قضاة تحقيق عسكري في حمص.

• ثلاث قضاة تحقيق عسكري في حلب.

د- قضاة الفرد العسكري:

قاضي الفرد العسكري ضابط حقوقي لا تقل رتبته العسكرية عن ملازم أول. ينظر في الجنح والمخالفات المعقود أمر النظر بها إلى القضاء العسكري أو بناءً على أحكام قانون الطوارئ وجاءت المادة ٣ من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩٥٠/٦١ وتعديلاته لتوضح اختصاصه حيث ذكرت: (ينظر القاضي الفرد: ١- في كافة المخالفات والجنح. ٢- في كافة جرائم الأسلحة والقطع المفصولة والذخائر والأعتدة والمتفجرات من جميع الأنواع والتي تقع زمن الحرب أو في حالتي الحرب والطوارئ وفي المناطق التي تعلن فيها الأحكام العرفية مهما كانت صفة مرتكب هذه الجرائم). وتتألف محكمة القاضي الفرد العسكري من الأقسام التالية: المراسلات، الأساس، الديوان، الذمة، الإنشاء. ويتوزع قضاة الفرد في المحافظات السورية على الشكل التالي:

- في محافظة دمشق: ستة قضاة فرد.
- في محافظة حلب: ثلاث قضاة فرد.
- في محافظة حمص : ثلاث قضاة فرد.
- في محافظة اللاذقية: قاضيان.
- في محافظات درعا، السويداء، حماه، تدمر،دير الزور القامشلي: قاضي فرد لكل منها. علماً بأن القاضي الفرد العسكري في تدمر يختص موضوعياً بالنظر في قضايا فرار العسكريين فقط وينسحب اختصاصه المكاني ليشمل كافة عسكريي الجيش والقوات المسلحة في أراضي الجمهورية.

ه- المحاكم العسكرية الدائمة (محاكم الجنايات العسكرية):

تتألف المحكمة العسكرية الدائمة من رئيس وعضوين ويجب ألا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رائد أو أن يكون قاضياً مدنياً من قضاة المرتبة الثانية على الأقل، أما عضو المحكمة فيجب ألا تقل رتبته العسكرية عن رتبة نقيب، ويدخل في تشكيل المحكمة العسكرية ممثل النيابة الذي يتوجب عليه حضور كافة جلسات المحاكمة والنطق بالحكم تحت طائلة بطلان الإجراءات. وتتألف المحكمة العسكرية

من الأقسام التالية: المراسلات، الدراسات، الديوان، الأساس، الذمة، التنفيذ. وتتوزع المحاكم العسكرية مكانياً على الشكل التالي:

• اثنتان في دمشق. إضافةً لوجود محكمة عسكرية أخرى في دمشق لمحاكمة الضباط من رتبة عميد وما فوق.

• واحدة في حلب.

• واحدة في حمص.

و- الغرفة الجزائية العسكرية لدى محكمة النقض السورية

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات العسكري على أنه: (ينظر في القضايا العسكرية محكمة تمييز عسكرية)، حيث يقع على عاتقها مهمة الإشراف على حُسن تطبيق القوانين من الناحية الموضوعية والشكلية وحُسن تفسيرها وسلامة فهم مقاصد المشرع في سنها. ثم جاءت المادة ٣١ من القانون نفسه لتحدد تشكيل محكمة التمييز العسكرية: (تتألف محكمة التمييز العسكرية من الغرفة الجزائية في محكمة التمييز على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عقيد، ويستبدل بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد في قضايا تعيين المرجع). وتنظر محكمة التمييز العسكرية في:

١- الأحكام والقرارات القابلة للتمييز الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين.

٢- تعيين المرجع.

٣- نقل الدعوى.

الفصل الاول

تعيين القضاة العسكريين

يتم تعيين القضاة العسكريين من الضباط بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية [1] بناءً على اقتراح مدير ادارة القضاء العسكري واما ان يكونوا من الضباط الحقوقيين الذين دخلوا الجيش بمسابقة عامة او من الضباط خريجي الكلية العسكرية والحائزين على شهادة الحقوق أو من القضاة الداخلين في ملاك وزارة العدل والمنقولين الى القضاء العسكري ويحق للقائد العام للجيش والقوات المسلحة ان يعهد لهؤلاء بمناصب قضاة الحكم أو النيابة [2] ويتقاضون تعويضا شهريا يحدد بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلة على ان لا يتجاوز ربع الراتب غير الصافي ويبقى هؤلاء أثناء توليهم القضاء العسكري خاضعين لنظام القضاء المدني وتابعين لوزير العدل فيما يتعلق بأمر ترقيتهم وتأديبهم أما في حال قيام الحرب فيخضعون للأنظمة العسكرية باستثناء ترقيتهم فتبقى التبعية لوزارة العدل ويتم انتدابهم الى القضاء العسكري بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة بعد الحصول على موافقتهم الخطية [3].

الفصل الثاني

اختصاص القضاء العسكري

---

[1] - مادة ٣٤ أصول عسكرية
[2] - مادة ٣٥ أصول عسكرية
[3] - مادة ٣٦ أصول عسكرية

■ تعريف الاختصاص :

هو السلطة التي خولها القانون للمحكمة للنظر في الدعوى اي سلطة المحكمة في نظر خصومة معينة والفصل فيها.

ولاشك ان الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام [٤] لأن قواعده وضعت لمصلحة العدالة ولحسن سيرها ولم توضع لمصلحة الخصوم لذلك فأنه لا يمكن أن يتفقوا على تغييرها أو مخالفتها وان مجرد رضا الخصوم بمخالفتها لا يجعل الاجراءات المخالفة صحيحة لأن كل اجراء يصدر عن سلطة غير مختصة قانونا موسوم بالبطلان المطلق ويتوجب على المحكمة غير المختصة ان تقرر عدم اختصاصها من تلقاء نفسها وفي اية مرحلة من مراحل الدعوى وهنا يجب ان تراعى صفة الاختصاص انه من النظام العام لدى المحاكم العسكرية التي تقدر فيما اذا ما كانت القضية من اختصاصها ام لا [٥] فإذا كانت المحاكم العسكرية مختصة للنظر في الدعوى فصلت فيها وان كانت القضية من اختصاص القضائي المدني تخلت عنها للقضاء المدني واذا كان هناك اكثر من جرم فينظر الى الجرم الاشد [٦] فإذا كان الجرم يشكل جناية من اختصاص القضاء المدني وجنحة من اختصاص القضاء العسكري فالاختصاص ينعقد للقضاء المدني الذي يفصل في الجناية ويتخلى عن الجنحة للقضاء العسكري اما كان الفعل اكثر من جرم ويمكن فصل هذه الافعال فتنظر المحكمة العسكرية بما يخصها وتحيل باقي الجرائم للمحاكم المدنية كل هذه حسب القواعد العامة للتلازم .

---

[٤] - قاعدة ٤٠٥ – مجموعة القواعد القانونية – استنابولي جناية اساس ١٨٦٣ قرار ١٤٥٤ لعام ١٩٩٠.

[٥] - مادة ٥١ أصول عسكرية

[٦] - مادة ٤٨ أصول عسكرية

والاختصاص العسكري نوعان: النوع الاول يخطف الاختصاص من القضاء العادي ليضعه تحت يد القضاء العسكري وهو الاختصاص الشخصي والموضوعي اما النوع الثاني فيوزع العمل بين المحاكم العسكرية في القطر وهو الاختصاص المكاني .

- اختصاص شخصي وموضوعي
- اختصاص مكاني

اولا : الاختصاص الشخصي

- تعريفه : هو اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم المرتكبة بالنظر الى صفة الفاعلين او المحرضين او المتدخلين او المجني عليهم بحيث تكون العبرة هي الصفة العسكرية بتاريخ وقوع الجرم .

ان اختصاص القضاء العسكري يتعين بالنسبة لحالة الطرفين (المدعى والمدعى عليه) حين ارتكاب الجريمة [٧]

- وقد عددت المادة (٥٠) أصول عسكرية صلاحية القضاء العسكري بالنظر الى صفة مرتكبها او المجني عليه او والفاعل المتدخل والمحرض في حالة الاشتراك الجرمي حيث نصت : يحاكم أمام المحاكم العسكرية أيا كانت جنسيتهم

أ- الضباط المستخدمون في الجيش او القوى المسلحة أو المنتمون الى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

ب- طلبة المدارس العسكرية والنقباء والجنود المنتمون الى الجيش أو القوى المسلحة أو الى كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

ج – الضباط المتقاعدون والضباط الاحتياطيون والنقباء الاحتياطيون والجنود الاحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش أو القوى المسلحة أو في قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة وذلك منذ وصولهم الى مراكز التجنيد او سوقهم اليها .

[٧] - جنحة عسكرية اساس ٧٤٦ قرار ٧٤٣ -١٩٦٤

د- جميع الاشخاص المستخدمين في الجيش او القوى المسلحة أو في كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة في حرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الجيش أو القوة في منطقة أعلنت فيها الادارة العرفية.

ه –الضباط المتقاعدون والمطرودون والمحالون على الاستيداع والنقباء والافراد المخرجون والمطرودون والمسرحون من الجيش أو القوى المسلحة ،أو من قوة عسكرية أخرى اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الجيش أو في القوة .

و- الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك والمستخدمون في مختلف مصالح الجيش.

ز- أسرى الحرب.

حـــ - المدنيون الذين يعتدون على العسكريين

ط- فاعوا الجريمة والشركاء والمتدخلون أذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية .

وهنا لابد من توضيح بعض الامور المتعلقة بالاختصاص الشخصي حيث توسع المشرع في موضوع الصلاحية الشخصية وقد تجلى ذلك في النقاط التالية:

- - اتاح المشرع للمحاكم العسكرية النظر في الجرم الذي يرتكبه العسكري سواء تعلق هذا الجرم بالجيش أو لم يتعلق ولو كان هذا الجرم مخالفة قانون السير أو اي جرم اخر لا يمس مصالح الجيش وكان لابد من تعديل هذا القانون بعد مرور اكثر من ستين عاما على صدوره ذلك ليتوافق مع التشريعات الحديثة.
- - وتمتد الصلاحية الشخصية لتشمل الموظفين والمستخدمين في وزارة الدفاع وقد فرق الاجتهاد القضائي بين الجرائم الواقعة من الموظف فجعلها من اختصاص المحاكم العسكرية بينما جعل القضاء المدني هو المختص في الجرائم الواقعة على الموظف [٨]

[٨] - جنحة عسكرية ١٢٣٤ قرار١٢٢٨-١٩٧٩

- أتاح المشرع للمحاكم العسكرية النظر في الجرائم التي يعتدي بها مدنيون على عسكريين وقد وضح الاجتهاد القضائي معنى هذا الاعتداء حيث بين ان الاعتداء يجب ان يقع على شخص العسكري أما اذا كانت الجريمة موجهة ضد امواله أو اقاربه أو بيته فلا اختصاص للقضاء العسكري بذلك.

لقد استقر الاجتهاد القضائي على ذلك في العديد من القرارات نذكر منها أن الاختصاص معقود للقضاء العسكري في دعاوى الاعتداء المباشر الواقع نتيجة قصد جرمي والاعتداء غير المباشر الواقع نتيجة اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين والانظمة [٩]

السرقة من العسكري لاتدخل في اختصاص القضاء العسكري بخلاف الاحتيال الواقع عليه [١٠]

لا يدخل في اختصاص القضاء العسكري الاعتداء على اموال العسكري واهله وبيته [١١]

- لم يذكر المشرع المحرض صراحة والذي نراه ان النظر بجرم التحريض يبقى من اختصاص المحاكم العسكرية وان كان المحرض من فئة المدنيين مادام الفاعل الاصلي أو احد الشركاء أو المتدخلين ممن تجب محاكمتهم امام المحاكم العسكرية.

واذا كان المشرع قد اعتبر تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض(مادة ٢١٦ عقوبات عام) فأن ذلك يعني ان مسؤولية كل منهما مستقلة عن مسؤولية الاخر ولا ينفي ذلك اعتبار التحريض نوعا من انواع الاشتراك الجرمي يقع تحت مظلة المادة (٥٠ عسكرية).

ويستثنى من هذه القاعدة فئة الاحداث فلا يجوز محاكمتهم الا امام محاكم الاحداث فإذا اشترك حدث بجرم مع ممن تجب محاكمتهم امام المحاكم

---

[٩] -جنحة اساس ٢٠٧٨ قرار ١٦٧ -١٩٨٢

[١٠] جنحة عسكرية ١٧٧٨-قرار٢٥٩٦ -١٩٦٧

[١١] - جنحة عسكرية ٨٢١ – قرار ٨٠٩ - ١٩٨٠

العسكرية يرسل الحدث مع صورة عن التحقيقات الى محكمة الاحداث والتي تفصل بدورها بجرم الحدث .

ثانيا : الاختصاص الموضوعي

- تعريفه : هو اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم المرتكبة بالنظر الى موضوع الجرم باعتباره واقعة مادية بغض النظر عن صفة الفاعلين او المحرضين او المتدخلين بحيث تكون العبرة هي موضوع الواقعة المادية .
- ان الاختصاص الموضوعي يحدد وفقا لنصوص قانونية على سبيل الحصر فالمشرع يوضح مسبقا الوقائع الجرمية التي تكون من اختصاص المحاكم العسكرية وهذا يوضح عدم وجود التنازع في الاختصاص بين العسكري والمدني .

وقد حددت المادة (٤٧ ق ع.ع) اختصاص المحاكم العسكرية موضوعيا في الحالات الاتية:

١- الجرائم العسكرية المنصوص عنها في الباب الاول من الكتاب الثاني في هذا القانون . وهي الجنايات والجنح العسكرية وهي من جرم التخلف المنصوص عنه في المادة(٩٨) عقوبات عسكري ولغاية جرم انتحال الالبسة والاوسمة والشارات المنصوص عنه في المادة (١٦٢) عقوبات عسكري

٢- الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والاماكن والاشياء التي يشغلها الجيش والقوى المسلحة ، ومن الجدير بالذكر ان هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العسكرية بغض النظر عن صفة فاعلها شريطة ان ترتكب في الاماكن المحددة .

٣- الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة ، ولكن ماهي مصالح الجيش ؟

يبدو ان المقصود بمصالح الجيش هو العقارات والمنقولات والمهمات والاسلحة والذخائر والمركبات وما الى ذلك .

وقد استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار المركبات وما يمس بها من مصالح الجيش [١٢]

٤- الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الانظمة والقوانين الخاصة ، ولابد لتوضيح هذه الفقرة من ذكر هذه القوانين :

❖ - قانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم ذو الرقم ٥١ تاريخ ٢٢-١٢-١٩٦٢

حيث نصت المادة ٦ منه

" في المناطق التي اعلنت فيها حالة الطوارئ تحال الى القضاء العسكري مهما كانت صفة الفاعلين أو المحرضين أو المتدخلين الجرائم الاتية :

ا- مخالفة الاوامر الصادرة عن الحاكم العرفي

ب - الجرائم الواقعة على امن الدولة والسلامة العامة (من المادة ٢٦٠حتى المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات العام). [١٣]

ج - الجرائم الواقعة على السلطة العامة (من المادة ٣٦٩ حتى المادة ٣٨٧).

د- الجرائم المخلة بالثقة العامة (من المادة ٤٢٧ حتى المادة٤٥٩). [١٤]

ه - الجرائم التي تشكل خطرا شاملا (من المادة ٥٧٣ حتى المادة ٥٨٦)."

علما ان حالة الطوارئ لازالت معلنة في سورية منذ عام ١٩٦٣ الى يومنا هذا .

❖ - قانون خدمة العلم

---

[١٢] - جنحة عسكرية ٦١٤ – قرار ٦٠٩ -١٩٧٩

[١٣] - خرجت من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المنصوص عنها بالمواد (٣١٤ و ٣١٨) ع.عام بموجب الامر العرفي رقم ١٦ لعام ١٩٦٦

[١٤] - خرجت من اختصاص القضاء العسكري بموجب الامر العرفي رقم ٣١-لعام ١٩٦٥

❖ – قانون حيازة الاسلحة الحربية الصادر بالمرسوم ٥١–لعام ٢٠٠١

حيث لم ينص قانون حيازة الاسلحة والذخائر على اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم الحيازة ولكن المادة (٣) ف٢ اعطت هذا الاختصاص للمحاكم العسكرية في حالة الحرب والطوارئ وبما ان حالة الطوارئ لازالت معلنة في البلاد فالاختصاص معقود للقضاء العسكري .

٥– الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي السورية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة السورية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة ووزير العدلية حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

٦– الجرائم المنصوص عنها والمعاقب عليها بأحكام المادة ١٢٣ من هذا القانون والمرتكبة بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها ، على أن تطبق الأحكام المنصوص عنها في قانون المطبوعات ، عدا الاستئناف فتكون قرارات المحكمة العسكرية خاضعة للتمييز فقط وفقا حكام قانون أصول المحاكمات العسكرية.

٧–

أ– الجرائم المرتكبة من ضباط وصف ضباط و افراد الامن الداخلي، و عناصر شعبة الامن السياسي، و عناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكلة اليهم.[١٥]

ب–تصدر اوامر الملاحقة بحق ضباط و صف ضباط و افراد قوى الامن الداخلي و عناصر شعبة الامن السياسي و عناصر الضابطة الجمركية بقرار من القيادة العامة للجيش و

[١٥] -* مضافة بالمرسوم تشريعي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨
كما نص المرسوم المذكور في المادة ٢ منه على أن تحال الدعاوى المقامة امام القضاء العادي المتعلقة بالجرائم المذكورة في المادة /١/، الى القضاء العسكري.

القوات المسلحة، وفق احكام المادة/ ٥٢ /من قانون العقوبات و اصول المحاكمات العسكرية و تعديلاته.

اتخذ المشرع موقفا جديدا في الجرائم الواقعة من قوى الامن الداخلي فجعلها من اختصاص القضاء العسكري شريطة ان تكون الجرائم بسبب ممارسة هؤلاء لسلطتهم وقد اربك هذا الاتجاه الحديث لتعيين الاختصاص المحاكم المدنية والعسكرية معا حيث تخلت المحاكم المدنية عن قضاياها المنظورة والخاصة بقوى الامن الداخلي تطبيقا لهذا التعديل بينما اعلنت المحاكم العسكرية عدم اختصاصها مما جعل محكمة النقض تتصدى لتعيين المرجع حيث ضيقت اختصاص المحاكم العسكرية الى ابعد الحدود حيث قضت ان جرم الرشوة المرتكب من ضابط في الشرطة من اختصاص القضاء المدني .

❖ – قانون التموين والتسعير

تم الغاء الامر العرفي رقم (١) لعام ١٩٩٠ و إعادة العمل بالاستثناء الوارد في المادة (٤٤) من قانون تنظيم شؤون التموين – امر عرفي رقم (٢/٩/١) تاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٣

بموجب الامر العرفي رقم ٢/٩/١ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣

المادة الاولى: يلغى الامر العرفي رقم /١/ و تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢م و يعاد العمل بالاستثناء الوارد في الفقرة /٢/ من المادة /٤٤/ من القانون رقم /١٢٣/ و تاريخ ١٩٦٠/٣/٢٦م ليصار النظر بالجرائم المعاقب عليها بمقتضى احكام ذلك القانون من اختصاص القضاء العسكري.

المادة الثانية: يستمر القضاء العادي بالنظر في القضايا القائمة امامه قبل نفاذ هذا الامر العرفي وفقا للقواعد و الاوضاع القانونية التي بوشر تحريك الدعوى العامة في ظلها، و ذلك حتى صدور الحكم و اكتسابه الدرجة القطعية.

ثالثا : الاختصاص المكاني (الصلاحية الاقليمية)

يعني منح المحكمة حق النظر في الدعاوى التي تقع في منطقة محدودة اداريا دون غيرها وهذا الاختصاص من النظام العام ومن واجب المحكمة أثارته دون طلب ، وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

((أن قواعد الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية من النظام العام ويجوز الدفع بها في كل وقت [١٦])).

ولقد ترك المشرع مسألة تحديد الصلاحية المكانية للمحاكم العسكرية ولقضاة الفرد بالمرسوم الذي يقضي بتشكيل هذه المحاكم وبدراسة مراسيم تشكيل المحاكم العسكرية في القطر نجد ان الصلاحية المكانية محددة بما يلي :

١- الصلاحية المكانية لمحكمة قاضي الفرد :

ينظر قاضي الفرد في الجرائم التي تقع في منطقة عمله ومنطقة عمله حاليا هي المحافظة التي يوجد فيها مقر دائرته فأن وقعت جريمة في دير الزور مثلا فأن محكمة قاضي الفرد العسكري بدير الزور هي المختصة مكانيا للنظر بهذا الجرم .

٢- الصلاحية المكانية للمحاكم العسكرية الدائمة :

توجد في القطر خمس محاكم عسكرية دائمة ثلاثة مقرها ادارة القضاء العسكري بدمشق والربعة مركزها بحلب والخامسة في حمص وقد تم احداث محكمتين عسكريتين في اللاذقية ودير الزور وهي قيد الانشاء وأعطيت الصلاحية المكانية بحيث توزع لتشمل القطر كله

٣- اختصاص محكمة قاضي الفرد العسكري بتدمر بالنظر في جرم الفرار الداخلي [١٧]

---

[١٦] - قاعدة ١٠٢ أصول جزائية – استانبولي

[١٧] - وفق المرسوم ١٨-تاريخ ٧-٣-١٩٩٦

الباب الثاني

تنظيم المحاكم العسكرية

تتألف المحاكم العسكرية في سورية وفقا لأصول المحاكمات العسكرية من قضاة الفرد العسكريين [١٨] والمحاكم العسكرية الدائمة [١٩] ومحكمة النقض العسكرية [٢٠] وقد تم تشكيل محاكم عسكرية اخرى مثل محاكم الميدان العسكرية [٢١] والمحاكم الحربية [٢٢] حيث يتولى كل منها النظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها والمحددة بقوانين ومراسيم إحداثها وسنتولى دراسة محكمة قاضي الفرد العسكري .

الفصل الاول

قاضي الفرد العسكري

لقد نصت المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات العسكرية على احداث دائرة قاضي فرد واحد أو اكثر في كل لواء أو قطعة مماثلة ولكن هذا النص لم يرى النور وقد تم احداث دائرة قاضي فرد عسكري أو اكثر في

[١٨] - مادة ١ اصول محاكمات عسكرية
[١٩] - مادة ١ اصول محاكمات عسكرية
[٢٠] - مادة ١ اصول محاكمات عسكرية
[٢١] مادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ لعام ١٩٦٨
[٢٢] - مادة ٢ قانون اصول المحاكمات العسكرية والمرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١-١٠-١٩٧٢

كل محافظة ففي دمشق يوجد ستة دوائر قاضي فرد عسكري وفي حلب ثلاثة وفي حمص ثلاثة وفي اللاذقية اثنان .

تتألف محكمة قاضي الفرد العسكري من قاضي منفرد يتم تعينه بمرسوم من بين الضباط الحقوقيين لا تقل رتبته عن ملازم أول [٢٣] ويجوز عند الاقتضاء إسناد هذه الوظيفة لقضاة مدنيين [٢٤]

الفصل الثاني

اختصاص قاضي الفرد العسكري

ينظر قاضي الفرد العسكري في كافة الجنح والمخالفات المرتكبة من العسكريين أو الواقعة على شخوصهم [٢٥] إلا إذا كان الظنين من الضباط فيحاكم أمام المحكمة العسكرية حتى ولو كان الجرم المسند

[٢٣] - مادة ٣٤ اصول محاكمات عسكرية
[٢٤] - مادة ٣٤ اصول محاكمات عسكرية
[٢٥] - مادة ٣ أصول محاكمات عسكرية

اليه يدخل في اختصاص قاضي الفرد العسكري [٢٦] وهذا يعني ان قاضي الفرد العسكري يجمع صلاحية واختصاص محكمتي بداية وصلح الجزاء ، كما ينظر في جرائم حيازة الاسلحة والذخائر وفقا للمرسوم التشريعي (٥١) لعام ٢٠٠١ بموجب نص المادة (٣ف٢ اصول محاكمات عسكرية)

اما بالنسبة لجرم الاتجار وتهريب السلاح فهو من اختصاص القضاء العادي بالنسبة للمدنيين .

وينظر قاضي الفرد العسكري في جميع المخالفات وفي انظمة السير ويطبق في صددها الاصول الموجزة [٢٧]

وهناك بعض الجرائم التي ينظر فيها قاضي الفرد العسكري حتى ولو لم يكن أحد اطرافها عسكريا وهي الجرائم المحددة في المادة (٦) من قانون الطوارئ رقم (٥١) لعام ١٩٦٢ وهي :

ا- مخالفة الاوامر الصادرة عن الحاكم العرفي ، مثل الامر العرفي (١٣٧) لعام ١٩٧٥ الخاص بإطلاق العيارات النارية في المناسبات.

ب – الجرائم الواقعة على السلطة العامة وهي :

١- مقاومة موظف بالعنف مادة (٣٦٩) ع.عام

٢- ممانعة موظف مادة (٣٧١) ع.عام

[٢٦] -مادة ٤ أصول محاكمات عسكرية
[٢٧] - مادة ٦ أصول محاكمات عسكرية

٣- ضرب موظف مادة (٣٧٣) ع.عام

٤- تحقير وتهديد موظف (٣٧٣) ع.عام

٥- تحقير رئيس الدولة مادة (٣٧٤)ع .عام

٦- تحقير العلم أو الشعار الوطني مادة (٣٧٤) ع.عام

٧- ذم رئيس الدولة والمحاكم والهيئات المنظمة والجيش أو الادارات العامة او ذم موظف ممن يمارسون السلطة العامة وذم موظف بسبب وظيفته أو صفته مادة (٣٧٦) ع.عام

٨- قدح رئيس الدولة أو المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الادارات العامة اذا وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته مادة (٣٧٨) ع.عام.

٩- انتحال الصفات أو الوظائف المواد (٣٨١-٣٨٢) ع.٠عام.

١٠- مزاولة مهنة خاضعة لنظام قانوني دون حق مادة (٣٨٣) ع.عام.

١١- فك الاختام الموضوعة بأمر السلطة العامة مادة (٣٨٥) ع.عام.

١٢- نزع واتلاف الاوراق والوثائق الرسمية التي أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة مادة (٣٨٦) ع. عام

١٣- إتلاف أو حرق سجلات أو مستودعات أو اصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة مادة (٣٧٨) ع.عام

ج – الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة وهي :

١- الصـــــلات غيـــــر المشـــــروعة بالعـــــدو المـــــواد (٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧) ع.عام

٢- حمل جنود دولة اجنبية على الفرار او العصيان مادة (٢٨١) ع.عام

٣- تحقيـــر دولـــة اجنبيـــة او جيشـــها او علمهـــا او شـــعارها الـــوطني علانيـــة وتحقيـــر رئـــيس الدولـــة او وزارائهـــا او ممثلهـــا السياســـي فـــي ســـورية والقـــدح والـــذم علانيـــة اذا وقـــع علـــى رئـــيس دولـــة اجنبيـــة او وزرائهـــا او ممثلها السياسي في سورية مادة (٢٨٢) ع.عام

٤- النيـــل مـــن هيبـــة الدولـــة ومـــن الشـــعور القـــومي المـــواد (٢٨٦ و ٢٨٧) ع.عام

٥- الانتســـاب الـــى جمعيـــة سياســـية أو اجتماعيـــة ذات طـــابع دولـــي دون اذن الحكومة مادة (٢٨٨) ع.عام

٦- إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية المواد (٣٠٧-٣٠٨) ع.عام

٧- التعـــدي علـــى الحقـــوق والواجبـــات المدنيـــة المـــواد (٣١٩ حتـــى ٣٢٤) ع.عام

٨- الانتماء للجمعيات السرية المواد (٣٢٨ و ٣٢٩) ع.عام

٩- جـــرائم الاغتصـــاب والتعـــدي علـــى حريـــة العمـــل المـــواد (٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤) ع.عام

١٠- تظاهرات وتجمعات الشغب المواد (٣٣٥ وحتى ٣٣٩) ع.عام

د- الجـــرائم المخلـــة بالثقـــة العامـــة المـــواد (٤٢٧ حتـــى ٤٥٩). ملغـــى بموجب الامر العرفي ٣١ لعام ١٩٦٥.

ه – الجرائم التي تشكل خطرا شاملا وهي :

١١- الحريق قصدا بقصد الحاق ضرر مادي المادة (٥٧٦) ع.عام

١٢- التسبب بالحريق المادة (٥٧٩) ع.عام

١٣- نزع الة مركبة لإطفاء الحريق او جعلها غير صالحة للعمل المادة (٥٨٠) ع.عام

١٤- تخريب احد المنشآت العامة او طريق عام قصدا المادة (٥٨١) ع.عام

١٥- قطع سير المخابرات البرقية او الهاتفية او اذاعات الراديو قصدا المادة (٥٨٤) ع.عام

١٦- التسبب بالتخريب او التهديم المادة (٥٨٦) ع.عام

كما ينظر قاضي الفرد العسكري في كافة المخالفات والجنح المنصوص عنها بقانون خدمة العلم

كما ينظر قاضي الفرد العسكري في كافة مخالفات قانون التموين والتسعير حيث

تم الغاء الامر العرفي رقم (١) لعام ١٩٩٠ و إعادة العمل بالاستثناء الوارد في المادة (٤٤) من قانون تنظيم شؤون التموين – امر عرفي رقم (٢/٩/١) تاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٣

بموجب الامر العرفي رقم ٢/٩/١ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣

المادة الاولى: يلغى الامر العرفي رقم /١/ و تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢م و يعاد العمل بالاستثناء الوارد في الفقرة /٢/ من المادة /٤٤/ من القانون رقم /١٢٣/ و تاريخ ١٩٦٠/٣/٢٦م ليصار النظر بالجرائم المعاقب عليها بمقتضى احكام ذلك القانون من اختصاص القضاء العسكري.

المادة الثانية: يستمر القضاء العادي بالنظر في القضايا القائمة امامه قبل نفاذ هذا الامر العرفي وفقا للقواعد و الاوضاع القانونية التي بوشر تحريك الدعوى العامة في ظلها، و ذلك حتى صدور الحكم و اكتسابه الدرجة القطعية.

- مع العلم اننا يجب ان لا ننسى ان قاضي الفرد العسكري لا يستطيع النظر في الدعاوى التي يكون المدعى عليه ضابطا في الجيش او قوى الامن الداخلي [٢٨] اما في المحافظات التي لا توجد فيها نيابة عسكرية فيقوم قاضي الفرد العسكري بوظيفة النيابة العامة وله ان يقوم مقام النيابة في استجواب الضباط واحالة الاوراق الى النيابة العامة العسكرية المختصة .

الفصل الثالث

كيف يضع قاضي الفرد العسكري يده على الدعوى

هناك عدة طرق ترد فيها الاضبارة الى قاضي الفرد العسكري لينظر فيها وهي :

١. عن طريق النيابة العامة العسكرية :

تقوم النيابة العامة العسكرية حصرا بتحريك دعوى الحق العام وذلك من تلقاء نفسها بناء على الشكاوى والإخباريات او بناء على ادعاء شخصي من المتضرر والنيابة العامة العسكرية ليست مجبرة على تحريك الدعوى العامة وان اتخذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي فلها تقرير حفظ الشكوى بعد موافقة مدير ادارة القضاء العسكري .

[٢٨] ـ مادة ٤ اصول عسكرية

ولا يجوز تحريك دعوى الحق العام بحق عسكري الا بعد صدور امر الملاحقة بعد مطالعة النيابة العامة وامر الملاحقة يختلف باختلاف الجرم فان كان الجرم جنائي الوصف كان امر تحقيق استنطاقي واذا كان الجرم جنحوي الوصف كان امر لزوم محاكمة كذلك يختلف حسب الرتبة العسكرية من حيث السلطة التي تصدره ابتداء من مرسوم الى امر من رئيس الاركان العامة .

٢. عن طريق قاضي التحقيق العسكري (قرار الظن) :

يقوم قاضي الفرد العسكري بوضع يده على الدعوى بعد ورودها اليه بموجب قرار الظن الصادر عن قاضي التحقيق العسكري بحق المدعى عليه اذا وجد ان الفعل المسند اليه جنحة وليس جناية اما اذا كان قرار الظن بحق ضابط في الجيش فأن المحكمة العسكرية هي المختصة.

٣. الجنح المشهودة :(في المحافظات التي لا توجد فيها نيابة عامة عسكرية)

يحق لقاضي الفرد العسكري في المحافظات التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية في حال وقوع احدى الجرائم المشهودة ان يباشر التحقيقات ويصدر مذكرات التوقيف بوصفه ممثلا للنيابة العامة العسكرية لا قاضي فرد عسكري لكن لابد بعد ذلك من ارسال الملف الى النيابة العامة المختصة لاستصدار امر الملاحقة وتحريك دعوى الحق العام لتعود الدعوى اليه من جديد في حال كان مختصا للنظر في الدعوى.

٤. جرائم الجلسات :

إذا وقعت جنحة أو مخالفة اثناء الجلسة من اختصاص قاضي الفرد العسكري فينظم في الحال ورقة ضبط بها ويحاكم المدعى عليه ويقضي بالعقوبة فورا واذا كان الجرم

خارجا عن اختصاصه يرسل ورقة الضبط والمدعى عليه موقوفا الى النائب العام وفقا للمادة _(١٦٨) أصول جزائية.

٥. تعيين المرجع :

اذا قررت محكمة النقض ان اختصاص النظر في الدعوى من اختصاص قاضي الفرد العسكري بعد ان قامت بتعين المرجع فأنه يضع يده على الدعوى ويفصل فيها .

٦. التخلي لعدم الاختصاص المكاني :

اما بالنسبة لقرار التخلي لعدم الاختصاص المكاني فالأصل انه لا يجوز لقاضي الفرد العسكري الذي احيلت اليه القضية ان يضع يده عليها الا اذا قامت النيابة العامة العسكرية المختصة بادعاء جديد لأن ادعاء نيابة عامة عسكرية غير مختصة باطل وهذا البطلان متصل بالنظام العام

اما اذا كان قرار التخلي لعدم الاختصاص المكاني لقاضي فرد عسكري اخر وكانت النيابة العامة العسكرية للطرفين واحدة كأن يصدر قرار التخلي قاضي الفرد العسكري بإدلب الى قاضي فرد العسكري بدير الزور فالنيابة العامة العسكرية بحلب هي المختصة مكانيا بالنسبة للمحكمتين وفي هذه الحالة لا حاجة لادعاء جديد امام قاضي الفرد العسكري بدير الزور.

الباب الثالث

أصول المحاكمة امام قاضي الفرد العسكري

ان اصول المحاكمة امام قاضي الفرد العسكري ثلاثة انواع فهناك اصـــول خاصـــة بالجنح المشهودة وهناك اصول خاصة بالمخالفات وانظمة السير وتســـمى الاصـــول الموجزة بالإضافة الى الاصول العادية وسنتولى دارستها في ثلاثة فصول

١- الفصل الاول : الاصول العادية

٢- الفصل الثاني :الاصول الموجزة

٣- الفصل الثالث : اصول المحاكمات بالجنح المشهودة

الفصل الاول

الاصول العادية

اصول المحاكمة امام قاضي الفرد العسكري (عدا جنح السير) تخضع لذات القواعد والاصول التي يطبقها قاضي الصلح [٢٩]

فعندما ترد اوراق القضية الى محكمة قاضي الفرد العسكري يتم تسجيلها في سجل الاساس ومن ثم يتم موعد للمحاكمة فيها ويسطر الكاتب مذكرات دعوة للمدعى عليه والمدعى الشخصي ان وجد ، ولا يجوز ان تحرر مذكرات الدعوة لميعاد يقل عن

[٢٩] - مادة ١٣ أصول محاكمات عسكرية ((إن أصول المحاكمة لدى القاضي الفرد وممارسة طرق المراجعة في قضايا الجنح عدا عن جنح السير تخضع للقواعد والأصول المختصة بالقضايا التي هي من صلاحية قاضي الصلح فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

اربع وعشرين ساعة تضاف اليه مهلة المسافة ان وجدت ، انه في الاحوال المستعجلة وبقرار من القاضي يجوز دعوة الطرفين للمحاكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة[٣٠]

ويجوز للطرفين الحضور بمجرد حصول العلم لديهم بموعد الجلسة دون الحاجة للتبليغ [٣١].

كما يحق للمدعى الشخصي ان يوضح دعواه اما باستدعاء يقدمه واما بضبط ينظمه القاضي وعليه ان يتخذ موطنا مختارا [٣٢]

وللشخص المدعى عليه ان يحضر بالذات او بواسطة وكيل عنه الا اذا كانت الافعال المسندة اليه تستوجب الحبس فيجب حضوره بالذات [٣٣]

وبعد اكتمال الخصومة وتبلغ الاطراف بشكل اصولي ، يشرع بالمحاكمة يقوم الكاتب بتلاوة الاوراق ومن ثم يدلي المدعي الشخصي بمطالبه وبعد ذلك يستمع لأقوال المدعى عليه ولإفادات الشهود [٣٤]

وبعد الانتهاء من اجراءات المحاكمة يمكن للقاضي ان يصدر حكمه في الجلسة نفسها أو في الجلسة التي تليها على الاكثر [٣٥]

ولا بد من الاشارة الى انه يمكن لقاضي الفرد العسكري ان يعقد جلساته حيثما تدعو الحاجة في حدود منطقة صلاحيته وليس من الضروري ان تكون في مقره [٣٦]

---

[٣٠] - مادة ٢١٧ أصول جزائية ((
[٣١] - مادة ٢١٨ أصول جزائية
[٣٢] - مادة ٢١٧ أصول جزائية
[٣٣] - مادة ٢١٩ أصول جزائية
[٣٤] - مادة ٢٢٠ أصول جزائية
[٣٥] - مادة٢٢٠ أصول جزائية

ويطبق القاضي الفرد العسكري تعرفة الرسوم المرعية لدى المحاكم الصلحية الجزائية [٣٧]

ويعفى العسكريون من اداء الرسوم والتأمينات القضائية باستثناء كفالات تخلية السبيل [٣٨]

الفصل الثاني

الاصول الموجزة

تعني الاصول الموجزة ان يقوم القاضي بالحكم في القضية المعروضة عليه بالعقوبة المقررة قانونا في غرفة المذاكرة (بدون دعوة المدعى عليه) وهذا الاصول تطبــق حصرا في مخالفات انظمة السير على الشكل التالي :

يطبق قاضي الفرد العسكري في جميع المخالفات وفي انظمة السير الأصول الموجزة التالية [٣٩]

---

[٣٦] ـ مادة ٥ اصول عسكرية
[٣٧] ـ مادة ٨٤ أصول عسكرية
[٣٨] ـ مادة ٨٧ أصول عسكرية
[٣٩] ـ مادة ٦ أصول عسكرية

ترسل اليه الضبوط المتعلقة بالمخالفات وانظمة السير فيحكم القاضي بها في غرفة المذاكرة [٤٠]

ولقد نص المشرع على ضرورة صدور الحكم فيها في مهلة عشرة أيام من ورود الضبط اليه إلا ان صدوره بعد ذلك لا يبطله ولا يغير من وضعه القانوني لان هذه المهلة مهلة تنظيمية لا قانونية لا يترتب على اهمالها اثار قانونية ويحب ان يشتمل القرار الصادر على ذكر الفعل ووصفه والنص القانوني المنطبق عليه وان يذكر فيه ان القرار يصبح نافذا اذا لم يعترض المحكوم عليه خلال خمسة ايام تلي اليوم الذي يتم فيه تبليغه فيه وان العقوبة تزاد حتما الى النصف اذا رد الاعتراض شكلا [٤١]

ويجري تبليغ القرار الصادر للمحكوم عليه والنائب العام العسكري حيث يحق لهما الاعتراض عليه ويطبق على التبليغ والاعتراض الاصول العادية ويحق للمحكوم عليه أن يعترض بتصريح يدون على سند التبليغ كما يحق له ان يسقط حقه بالاعتراض قبل انقضاء المهلة [٤٢]

وينظر بالاعتراض بعد وقوعه في جلسة محاكمة علنية وفقا لأصول المحاكمة العادية ما لم يرجع المحكوم عليه عن اعتراضه [٤٣]

ولكن إذا رد الاعتراض شكلا فتزاد العقوبة المحكوم بها حتما بمقدار نصفها اما اذا تم قبول الاعتراض شكلا ورده موضوعا فلا تزداد العقوبة وأن القرار الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراضية قابل للطعن بطريق النقض [٤٤]

---

[٤٠] ـ مادة ٧ أصول عسكرية
[٤١] ـ مادة ٨ أصول عسكرية
[٤٢] ـ مادة ٩ اصول عسكرية
[٤٣] ـ مادة ١٠ أصول عسكرية
[٤٤] ـ مادة ١١ أصول عسكرية

وبعد صيرورة الحكم نهائيا بانقضاء مهلة الاعتراض او اسقاط المحكوم عليه حق بالاعتراض او برد الاعتراض بعد وقوعه او انقضاء مهلة الطعن بالنقض يقوم الكاتب بإرسال خلاصة عن الحكم الى النيابة العامة لتنفيذ الحكم واذا لم يراع الكاتب ذلك يغرم بمبلغ مالي قدره خمسة وعشرون ليرة سورية حتى مائة ليرة سورية بقرار من قاضي الفرد [٤٥].

الفصل الثالث

أصول المحاكمة في الجنح المشهودة

لم يضع المشرع في قانون العقوبات العسكري أصولا خاصة لمحاكمة المقبوض عليه بجنحة مشهودة فلا بد من العودة الى قانون أصول المحاكمات الجزائية [٤٦]

وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد ان المشرع قد افرد الباب السادس منه للحديث عن أصول المحاكمة في الجنح المشهودة (من المادة ٢٣١ وحتى المادة ٢٣٧) بينما عرفت المادة ٢٨ منه الجرم المشهود

[٤٥] - مادة ١٢ أصول عسكرية
[٤٦] - مادة ١٦٩ عقوبات عسكرية

تعريف الجرم المشهود :

١- الجرم المشهود هو الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه

٢- ويلحق به ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صـــراخ النـــاس أو يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلوا الجريمة وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم .

وقد الحق المشرع في المادة ٤٢ منه ايضا الجرائم الواقعة داخل البيوت بـــالجرم المشهود اذا طلب صاحب البيت الى النائب العام التحقيق بشأنها

والقاعدة العامة انه من قبض عليه بجناية او جنحة مشهودة احضر امام النائـــب العام ليقوم باستجوابه ومن يقرر تركه او توقيفه واحالته موقوفا عند الاقتضـــاء الى المحكمة المختصة ليحاكم لديها في الحال [٤٧]

ولكن المشرع أعطى قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابـــة عامـــة صلاحية القيام بالوظائف المنوطة بالنائب العام في الجنح المشهودة كما اعطاه هذا الحق فيما اذا احال اليه النائب العام المقبوض عليه دون استجواب في المراكـــز التي يوجد فيها نيابة عامة [٤٨]

وينحسب هذا القول على قاضي الفرد العسكري فأنه لا يملك حق اصدار مـــذكرة التوقيف في المحافظات التي يوجد فيها نيابة عامة عسكرية امـــا قاضـــي الفـــرد العسكري في المحافظات التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية فانه يملك حـــق

[٤٧] - مادة ٢٣١ أصول جزائية
[٤٨] - مادة ٢٣٧ أصول جزائية

اصدار مذكرات التوقيف ليس لكونه قاض فرد عسكري وانما بصفته ممثلا للنيابة العامة العسكرية .

اما بالنسبة لمذكرة التوقيف على الغياب الصادرة عن النيابة العامة العسكرية فان لقاضي الفرد العسكري استردادها و استبدالها بمذكرة توقيف وجاهية ولا يحق له استردادها الا بعد موافقة النيابة العامة العسكرية وله بعد ذلك ان يقـــرر اخـــلاء سبيل الظنين بحق او بكفالة بعد اخذ رأي النيابة العامة وذلك اذا استدعاها.

الباب الرابع

الاحكام التي يصدرها قاضي الفرد العسكري

بعد الانتهاء من اجراءات المحاكمة يقوم القاضي الفرد العســكري بقفــل بـــاب المرافعة وله ان يصدر الحكم في الجلسة ذاتها او ان يقرر رفع الاوراق للتـــدقيق

ليقوم بدراسة الملف بشكل كاف ومن ثم يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في الجلسة المحددة ولقاضي الفرد العسكري ان يصدر الاحكام التالية

الفصل الاول

- القرارات الاعدادية واخلاء السبيل

يصدرها قاضي الفرد العسكري قرارات اعدادية وذلك اثناء سير الدعوى ولحسن سيرها وهذه القرارات لا يجوز الطعن بها و يجوز الطعن بتلك القرارات تبعاً للقرار النهائي في الدعوى

- قرار اخلاء السبيل
- - قرار اجراء الخبرة او رفضها
- قرار سماع شاهد او رفضه
- قرار فك الاحتباس او رفضه

الفصل الثاني

الاحكام التي لا تفصل في الموضوع

١- قرارات التخلي عن الدعوى و لعدم الاختصاص الموضوعي و الشخصي إلى القضاء العادي كون الجرم ليس اختصاص القضاء العسكري .

٢- قرار التخلي عن النظر في الدعوى الى قاضي التحقيق العسكري لوجود جرم جنائي الوصف ..

الفصل الثالث

الاحكام الفاصلة في الموضوع

١- اذا رأى القاضي الفرد العسكري إن الادلة لا تكفي او إن الجرم ليس ثابتا بحق المدعى عليه فانه يصدر قراراً ببراءته

٢- أذا تبين له ان المدعى عليه هو الذي ارتكب الجرم المسند اليه قضى بالعقوبة المقررة قانونا

٣- اذا تبين للقاضي ان الفعل المسند للمدعى عليه لا يشكل جرما أو لا عقاب عليه فأنه يقرر عدم مسؤولية المدعى عليه .

٤- قرار اسقاط الدعوى تبعاً لا سقاط الحق الشخصي في الدعاوى التي تسقط بأسقاط الحق الشخصي او شمولها بالعفو او سقوطها بالتقادم .

٥- إذا تبين لقاضي الفرد العسكري سبق ملاحقة المدعى عليه عن ذات الواقعة أو ان الشرائط الشكلية غير متوفرة (مثل عدم وجود انذار في جرم اساءة الامانة) فإنه يقرر وقف الملاحقة القضائية .

وفي كل الاحوال يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة له وأن يذكر المادة القانونية المنطبقة على الفعل وهل هو قابل للطعن ام لا [٤٩]

وأن يصدر الحكم باسم الشعب العربي في سورية [٥٠] تحت طائلة الانعدام لمخالفته قاعدة دستورية .

---

[٤٩] - مادة ٢٠٣ أصول جزائية

[٥٠] - مادة ١٣٤ من الدستور

ومن ثم يوقع القاضي على مسودة الحكم قبل تفهيمه تحت طائلة الانعدام لأن القرار غير الموقع من القاضي هو قرار معدوم ولا قوة قانونية له [٥١] ولا يعتبر حكما وانما ورقة عادية تحمل بيانات ، ومن ثم يوقع الكاتب مسودة الحكم بعد تلاوته.

واذا خلا الحكم من توقيع الكاتب غرم الكاتب من خمس وعشرين ليرة سورية حتى مائة ليرة سورية واستهدف القاضي للشكوى من الحكام[٥٢] إلا ان عدم توقيع الكاتب على مسودة الحكم لا يبطله [٥٣] وبعد تلاوة الحكم في جلسة علنية يسجل في سجل المحكمة الخاص بالأحكام ويحفظ اصل الحكم مع اوراق الدعوى العائدة اليه [٥٤].

الباب الخامس

الطعن بقرارات قاضي الفرد العسكري

[٥١] ـ قاعدة ٢٥٨٨ المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩ ـ١٩٩٠ ياسر الدركزلي واديب استانبولي – الطبعة الثالثة ١٩٩٧ – المكتبة القانونية – دمشق .
[٥٢] ـ مادة ٢٠٤ أصول جزائية
[٥٣] ـ قاعدة ٢٥٠٠ المجموعة الجزائية ـ
[٥٤] ـ مادة ٢٠٤ أصول جزائية

- مفهوم طرق الطعن بالأحكام وغايتها :

هي طرق أحدثها المشرع واتاح لأطراف النزاع اللجوء اليها اذا شعر احد هم ان الحكم او القرار الصادر بحقه مشوبا بخطأ او مبنيا على مخالفة احكام القانون من اجل الوصول لتصحيح الخطأ او الغاء الحكم او تعديله بما ينسجم مع الاحكام القانونية الصحيحة والسليمة

وقد هدف المشرع من وراء احداثها اتاحة الفرصة للمحكوم عليه بجواز عرض حكمه على القضاء من جديد قبل ان يصبح حجة عليه بما ورد فيه [٥٥]

بالإضافة الى ان العدالة البشرية ليست مطلقة لان القاضي بشر يخطأ ويصيب .

طرق الطعن

اولا : طرق الطعن العادية :

هي التي تعيد طرح النزاع مجددا امام المحكمة الناظرة فيها وبالنسبة للأحكام العسكرية فالطريق الوحيد للطعن فيها هو الاعتراض بالنسبة للجنح واعادة المحاكمة بالنسبة للمتهم الفار من جناية .

[٥٥] -أصول المحاكمات الجزائية – لقاضي توفيق اسود

وكان جديرا بالمشرع السوري ان يجعل قرارات قضاة الفرد العسكريين قابلة للطعن بطريق الاستئناف وان ينظر فيه امام المحكمة العسكرية الدائمة كما فعل المشرع اللبناني حيث جعل بعض الاحكام القاضية بالحبس قابلة للاستئناف [٥٦]

ويقدم الاستئناف الى المحكمة العسكرية الدائمة (مادة ٧٢) من قانون العقوبات العسكري اللبناني .

ثانيا : طرق الطعن الاستثنائية

هي التي لا تعيد طرح النزاع مجددا امام المحكمة الناظرة بالطعن وانما يقتصر دورها على بحث المسائل المثارة امامها من الناحية القانونية ، فاذا وجدت ان الحكم ينسجم مع احكام القانون قضت بتصديقه والا قررت نقضه واعادته الى المحكمة التي اصدرته مع الاشارة لموطن الخلل او احالة الموضوع الى محكمة من ذات الدرجة التي اصدرت الحكم بالأساس لتنظر فيه (اعادة المحاكمة)

وطرق الطعن الاستثنائية بالأحكام الصادرة عن الاحكام العسكرية هي (النقض – اعادة المحاكمة – النقض بأمر خطي)

- – مدد الطعن

حدد المشرع في قانون أصول المحاكمات العسكرية مواعيد الطعن بالاعتراض والنقض دون ان يحدد موعدا لطلب النقض بأمر تحريري او اعادة المحاكمة فمهلة الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية او قضاة الفرد العسكري خمسة ايام

[٥٦] المادة ٧٢- معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨
إن الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين في الدعاوى الجنحية بالصورة الوجاهية أو بمثابة الوجاهي تقبل الاستئناف وفقاً للأصول العادية المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك إذا قضت بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد عن مئة ليرة لبنانية أو بالمصادرة أو بغيرها من العقوبات الإضافية أو التدابير الاحترازية أو إذا كان هناك مخالفة للقانون.
ولمفوض الحكومة استئناف جميع الأحكام وقرارات إخلاء السبيل.
وتقبل الاستئناف القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل أو برده.
يقدم الاستئناف وفقاً للأصول العادية إلى المحكمة العسكرية الدائمة.

واما لمهلة الطعن بالنقض فقد حددتها المادة (١٥ اصول المحاكمات الجزائية) بثمانية ايام الا ان محكمة النقض العسكرية قد اعتبرت ان المادة ٣٤٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية تحتوي تعديلا ضمني لأحكام المادة (١٥ أصول عسكرية) لجهة تحديد مهلة الطعن بالنقض وبالتالي فإن المدة اصبحت ثلاثين يوما بدلا من ثمانية ايام واما بالنسبة لقرارات قضاة التحقيق بالمدة خمسة ايام (مادة ٢٦ أصول عسكرية)

وان هذه المواعيد من النظام العام لا يجوز تعديلها أو التنازل عنها أو الاتفاق على خلافها وان انقضت هذه المواعيد دون ان يتم الطعن سقط الحق به ،

ولابد من الاشارة الى ان الاحكام الصادرة حاليا بحق عسكري غير قابلة للطعن بالنقض باستثناء الاعدام (مادة ١٥ أصول عسكرية)

لأن البلاد تعتبر في حالة حرب مع اسرائيل منذ ١٩٤٨ ولان حالة الطوارئ لازالت معلنة منذ ١٩٦٣ والتي تعتبر معادلة للحرب .

ويشترط لاعتبار الحكم قطعيا ان يكون الفاعل عسكريا عند ارتكاب الجرم وان يصدر عليه الحكم وهو عسكري [٥٧]

- سريان المدة :

بالنسبة للنيابة العامة العسكرية

بالنسبة لمهلة الطعن بالنقض بالأحكام الصادرة عن قاضي الفرد العسكري من يوم وصول الاضبارة الى ديوان النيابة العامة العسكرية للمشاهدة .

بالنسبة للمحكوم عليه

[٥٧] ـ قاعدة ١٩٤٢ مجموعة جزائية

تسري مهلة الطعن من اليوم الذي يلي صدور الحكم اذا كان الحكم وجاهيا

من اليوم التالي للتبليغ اذا كان الحكم بمثابة الوجاهي

بالنسبة للاعتراض فتبدأ المهلة من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم بالذات

لكن هناك حالات يمتد فيها ميعاد الطعن وهي :

١- اذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى اليوم الذي يليه (مادة ٣٧ أصول محاكمات مدنية)

٢- اذا حدث مانع مادي يحول بين الطاعن وتقديم طعنه في موعده المحدد امتد الميعاد الى ان يزول المانع مثل : صدور اوامر عسكرية بمنع التجول

٣- تضاف على مواعيد الطعن مهلة مسافة سبعة ايام لمن كان موطنه داخل القطر وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة ويسرى ذلك على لبنان ايضا (مادة ٣٥ أصول محاكمات مدنية)

٤- يضاف الى الميعاد ستون يوما مهلة مسافة لمن كان موطنه في الخارج ويجوز تقصيره تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال بأمر من رئيس المحكمة (مادة ٣٦ أصول محاكمات مدنية)

ويمكن للمحكوم عليه اذا كان سجينا ان يقدم طعنه باستدعاء يقدم لمدير السجن فإذا اهملت ادارة السجن ارساله في موعده القانوني فلا يسوغ ان يؤخذ المرء بتقصير غيره [٥٨]

الفصل الاول

[٥٨] - قرار محكمة النقض ١٥-١٠-١٩٥٠

الاعتراض

هو احد طرق الطعن العادية يتظلم بموجبه المحكوم عليه غيابيا من الحكم الغيابي الصادر بحقه بقصد الغائه واعادة المحاكمة من جديد ليتاح له فرصة الدفاع عن نفسه استنادا الى قاعدة لا يجوز الحكم على شخص الى بعد سماع اقواله .

ان الاحكام الغيابية الجنحية سواء صدرت عن قاضي الفرد العسكري ام عن المحكمة العسكرية الدائمة تقبل الاعتراض (مادة ١٥ اصول عسكرية)

- – الاحكام التي لا تقبل الاعتراض

١– الاحكام الصادرة برد الاعتراض [٥٩]

٢– الاحكام الوجاهية والاحكام الغيابية بمثابة الوجاهية

- ميعاد الاعتراض

ان المادة (١٥ اصول عسكرية) حددت ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي بخمسة ايام تسري اعتبارا من اليوم الذي يبلغ المحكوم عليه شخصيا اما اذا لم يتبلغ الحكم بالذات ولن يستدل من معاملات انفاذه انه علم بصدوره فأن حق الاعتراض يبقى مقبولا حتى سقوط الحكم بالتقادم [٦٠]

- – الاشخاص الذين يحق لهم الاعتراض

لا يحق الاعتراض الا للمحكوم عليهم وخلافا للقواعد العامة لا يحق للمدعي الشخصي الطعن لأن القضاء العسكري لا يحكم بالحق الشخصي .

- اجراءات تقديم الاعتراض

---

[٥٩] ـ مادة ٢٠٩ اصول جزائية

[٦٠] ـ مادة ٢٠٦ اصول جزائية

نصت المادة ١٣ اصول عسكرية

((أصول المحاكمة وممارسة طرق المراجعة في قضايا الجنح عدا جنح السير تخضع للأصول والقواعد المختصة بالقضايا التي من صلاحية قاضي الصلح)).

وقد نصت المادة ٨٠ لأصول عسكرية

((يخضع الاعتراض على هذه الاحكام للأصول المنصوص عليها في القانون العام)).

يقدم الاعتراض باستدعاء الى المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه من المعترض بالذات ويشتمل على اسم المعترض وعنوانه ورقم الحكم وتاريخه ويطلب من حيث النتيجة قبول اعتراضه شكلا وموضوعا والغاء الحكم الغيابي

ويبقى من حق المحكمة التحقق من صحة الاعتراض وهوية مقدمه وكما يمكن الاعتراض على سند التبليغ وليس للاعتراض صيغة معينة بل يكفي ان يدون عبارة اعتراض ويجب ان يصادق عليه الموظف المولج بالتبليغ ، كما يجوز للنائب العام والمحكوم عليه ان يعترضا على الحكم الغيابي الصادر بالمخالفات وجنح السير ويجري وفقا للأصول العادية او بتصريح يدون على سند التبليغ كما يجوز ان يسقط حقه بالاعتراض.

ولا تعتبر المعارضة مقبولة شكلا الا بعد اكتمال الخصومة فإذا حضر المعترض الجلسة الاولى ثم تغيب ولم تتكمل الخصومة ردت شكلا .

- اثار تقديم الاعتراض

١- وقف تنفيذ الحكم

اذا قبل الاعتراض شكلا فأن تنفيذ الحكم يتوقف ويعتبر كأن لم يكن الى ان يفصل في الدعوى الاعتراضية وذا كانت خلاصة الحكم قد سطرت فيتم استردادها ويطلق سراح المحكوم عليه اذا كان مقبوضا عليه .

لكن اذا كانت صدرة بحق المحكوم عليه مذكرة توقيف على الغياب فأن القاضي يستبدلها بمذكرة وجاهية ويبقى موقوفا وله بعد ذلك ان يقرر اخلاء سبيله اذا استدعاه

٢- نشر الدعوى :

يترتب على الاعتراض اثارة موضوع النزاع مجددا ونشر الدعوى امام المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه ويستطيع كل فريق تقديم ما لديه من طلبات ودفوع

٣- عدم اضرار المعترض باعتراضه

خرج المشرع عن هذه القاعدة بحالتين :

أ- اجاز المشرع للنيابة العامة العسكرية ملاحقة المحكوم عليه بجرم الفرار مجددا اذا ظهر ان لفعله وصف اشد من الوصف المقضي به ويعتبر الحكم الغيابي بهذه الحالة بحكم المعدوم .

ب- كما خرج المشرع عن هذه القاعدة في المخالفات وجنح السير ونلاحظ ان المعارضة في المخالفات وجنح السير (الاصول الموجزة فيها خرقا للقواعد

العامة حيث ان من اهم القواعد القانونية ان لا يضار الطاعن بطعنه بينما قضت المادة ١١ من اصول العسكرية بمضاعفة العقوبة المحكوم بها اذا رد الاعتراض شكلا .

وبعدان يسجل الاعتراض في سجل المحكمة ويحضر المعترض جلسات المحاكمة حتى يقبل اعتراضه وتقرر المحكمة الغاء الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن واذا بحثت المحكمة في الموضوع فان ذلك يعتبر قبولا ضمنيا للاعتراض ولا يجوز حضور جلسات المحاكمة عن طريق وكيل عن المعترض الا اذا كان الجرم غير معاقب عليها بالحبس ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات تحت رد الاعتراض شكلا.

تبحث المحكمة في موضوع الدعوى مجددا وبعدها تصدر حكمها الجديد ولا يجوز ان يكون تصديق الحكم الغيابي السابق أو ان تؤيده لان الحكم السابق اصبح معدوما لا وجود له بعد قبول الاعتراض شكلا.

الفصل الثاني

الطعن بالنقض

تعريفه :

طريق من طريق المراجعة الاستثنائية غايته الكشف عن موطن الخطأ والخلل في الاحكام المطعون فيها ومعرفة مدى انسجامها مع القانون ووضع قواعد قانونية تستند الى المحاكم في تطبيق القانون وتفسيره .

ومحكمة النقض العسكرية احدى الغرف الجزائية العسكرية في محكمة النقض على ان يستبدل احد مستشاريها ضابط لا تقل رتبته عن عقيد باستثناء قضايا تعين المرجع يتم استبدال احد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته عن عميد [٦١] وتوجد في الغرفة الجزائية العسكرية هيئتان الاوى للنظر في الطعون التي تقع على قرارات الاتهام وقرارات اخلاء السبيل الصادرة من قضاة التحقيق العسكري [٦٢] في سورية وكذلك تنظر في الطعون في احكام المحاكم العسكرية الدائمة اما الطعن بأحكام قاضي الفرد العسكري فتنظر فيه هيئة الجنح العسكرية .

وجميع الاحكام النهائية الصادرة عن قضاة الفرد العسكري قابلة للطعن بالنقض الا ما استثني منها بنص خاص [٦٣]

---

[٦١] مادة ٣٢ اصول عسكرية

[٦٢] - مادة ٢٦ اصول عسكرية

[٦٣] مادة ١٥ أصول عسكرية

احكام قضاة الفرد العسكريين وقابليتها للطعن بالنقض

هناك بعض الاحكام الصادرة عن قضاة الفرد العسكري تقبل الطعن بالنقض كما ان هناك احكاما اخرى لا تقبل الطعن بالنقض.

- –أحكام قضاة الفرد العسكريين التي تقبل الطعن بالنقض

١– الاحكام النهائية القاصلة في الموضوع (براءة _ ادانة – عدم مسؤولية) تقبل الطعن من قبل النيابة العامة العسكرية والمحكوم عليه فقط اما المدعي الشخصي والمسؤول بالمال فليس لهم حق الطعن لان القضاء العسكري لا يحكم في الحق الشخصي.

٢– القرارات الصادرة في غرفة المذاكرة مثل اسقاط الدعوى العام بالتقادم او بالعفو العام وحيث ان هذه القرارات تمنع السير في الدعوى فيجب ان تخضع لرقابة محكمة النقض اذا طعنت بها النيابة العامة العسكرية.

٣– الاحكام التي يتجاوز فيها قضاة الفرد حدود اختصاصهم بصورة تفقدهم ولايتهم فأن القانون لا يحمي هذه الاحكام .

٤– الحكم الصادر بعد الاعتراض في قضايا الاصول الموجزة والعادية .

- أحكام قضاة الفرد العسكريين التي لا تقبل الطعن بالنقض :

١- الاحكام الصادرة بحق العسكريين في حالتي الحرب والتعبئة العامة وحالة الطوارئ [٦٤]

٢- الاحكام الغيابية لا نها قابلة للاعتراض ولا يجوز الطعن بالنقض مادام الطعن بطريق الاعتراض جائزا [٦٥]

٣- القرارات النهائية التي لا توقف السير بالدعوى غير الفاصلة في الموضوع مثل قرارات التخلي وتوحيد دعوى مع اخرى

٤- القرارات الصادرة في قضايا التموين والتسعير والقرارات الصادرة في قضايا الاعتراض عليها لأنها تصدر قطعية [٦٦]

٥- القرارات الصادرة بتخلية السبيل أو عدمه لان هذا القرار لا يمنع السير بالدعوى من جهة ولعدم ورود نص خاص في القانون على قبول الطعن فيه من جهة اخرى .

٦- القرارات الاعدادية وقرارات القرينة لا تقبل الطعن الا بعد صدور الحكم النهائي ومع هذا لاعتبر انفاذ هذه القرارات الطوعي رضوخا لها.

اسباب نقض الاحكام العسكرية

لم يتضمن قانون اصول المحاكمات العسكرية نص يبين اسباب نقض الاحكام سوى ما تضمنته المادة ٢٦ اصول عسكرية بخصوص الطعن بقرارات قاضي

[٦٤] - مادة ١٥ أصول عسكرية
[٦٥] - مادة ٢٣٨ أصول جزائية
[٦٦] - مادة ٣ من القانون رقم ١٥٨ عام ١٩٦٠

التحقيق العسكري التي تقبل الطعن بالنقض لنقص في الشكل أو لمخالفة القانون وحيث ان المادة (٣٣)أصول عسكرية أوجبت على محكمة النقض العسكرية ان في اعمالها الاصول المطبقة لدى الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض اي ان الاحكام الصادرة عن القضاة العسكريين تقبل الطعن لذات الاسباب المنصوص عنها في المواد ٣٤٢ و٣٥٣) اصول جزائية وهي

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره :

كأن تقضي المحكمة بعقوبة لفعل لا يعتبر جريمة أو تطبق على الفعل نص غير النص المتعلق به والخطأ في التفسير ايضا كأن تفسر نص قانوني بشكل مخالف لإرادة المشرع .

٢- وقوع بطلان في الحكم :

كأن يكون الحكم خاليا من اسم المحكمة التي اصدرته أو لم يبين المستشار المخالف مخالفته ولم ترد المحكمة عليها في قرارها.

٣- بطلان في الاجراءات :

والمقصود الاجراءات الشكلية التي نصت عليها قوانين الاصول مثل الاستماع الى شهادة شاهد دون تحليفه اليمين القانونية اذا اعتمد عليها الحكم فأن هذه المخالفة تؤدي الى بطلان الحكم وسببا للنقض ويشترط ان يكون الاجراء جوهريا له تأثير على الموضوع اما اذا كان مجرد نقص او خطأ في الشكل لا يؤثر على جوهر المضوع تكتفي محكمة النقض بالإشارة اليه وتصدق القرار[٦٧]

[٦٧] - مادة ٣٣ اصول عسكرية

٤- الذهول عن الفصل في احد الطلبات :

يجب ان يتضمن الحكم الصادر ردا على جميع الطلبات والدفوع المثارة مثل طلب استماع شاهد أو غيره من الطلبات فإذا لم تبت المحكمة ولم ترد عليها سلبا او ايجابا فان الحكم الصادر يكون مشوبا بالقصور ومعرضا للنقض

٥- الحكم بما يتجاوز طلب الخصوم (لا مكان لتطبيق هذا السبب لان القضاء العسكري لا ينظر في دعوى الحق الشخصي)

٦- صدور حكميين متناقضين عن القضاء الجزائي وكان يستحيل التوفيق بين الاوجه المتناقضة كأن بقضي القضاء العادي بالبراءة ويقضي القضاء العسكري بالإدانة

٧- خلو الحكم من اسبابه أو عدم كفايتها أو غموضها

يجبان يتضمن الحكم الصادر الاسباب التي بني عليها بشكل وافي وكاف وذك كي يثق ويقنع الخصوم ان القضية قد دققت من قبل المحكمة بشكل كاف ولتتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الحكم ومعرفة مدى انسجامه مع احكام القانون

وهناك اسباب اخرى نصت عليها المادة ٣٥٣ أصول جزائية تعطي محكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها :

١- اذا كان الحكم المطعون فيه مشوبا بأجراء مخالف للنظام العام

٢- صدور الحكم عن محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون

٣- مخالقة قواعد الاختصاص

٤- صدور قانون جديد يسري على واقعة الدعوى بعد صدور الحكم المطعون فيه

٥- وهناك سبب اخر لقبول الطعن بالنقض هو اسقاط الحق الشخصي بعد صدور الحكم وهذا السبب اقراته اجتهادات محكمة النقض

ان جميع هذه الاسباب تستطيع محكمة النقض اثارتها من تلقاء نفسها حتى ولم يتعرض لها استدعاء الطعن شريطة ان يكون اطعن مقدما من المحكوم عليه .

الشروط الشكلية للطعن بالنقض

يتم تقديم الطعن بالنقض الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ويجب ان يتوفر في الطعن بالنقض الشروط الشكلية التالية :

١- استدعاء الطعن بالنقض :

يقدم الطعن بالنقض على شكل استدعاء الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويجب ان يتضمن استدعاء الطعن النقض على اسم الطاعن وصفته ومحل اقامته واسم الوكيل القانوني ان وجد واسم المطعون ضده واساس القرار المطعون فيه ورقمه وتاريخه والمحكمة التي اصدرته ويجب ان يوجه

الاستدعاء الى محكمة النقض – الغرفة الجزائية العسكرية – جنح – أو جنايات – بحسب القرار المراد الطعن فيه.

ويجب ان يوقع على هذا الطلب الطاعن أو وكيله القانوني ولكن اذا لم يتم توقيع طلب الطعن بالنقض فلا يشكل ذلك سببا لرده لان الطلب يتم اقراره من الطاعن او الوكيل القانوني امام القاضي ويتم المصادقة عليه .

ومن الجدير بالذكر ان المحامي المتدرب لا يجوز ان يوقع النقض او يقره عن استاذه

وذلك لوجود النص

لكن هناك تفسير خاطئ لنص القانون

فكيف يكون المحامي المتدرب نائبا عن استاذه و لا يستطيع اقرار الطعن سيما ان هناك فرق بين توقيع طلب الطعن بالنقض وبين اقراره وانني ارى ان روح النص يقتضي ان المحامي المتدرب يستطيع اقرار طلب الطعن بالنقض الموقع من استاذه بصفته نائبا ، ويقول البعض ان منع المحامي المتدرب من اقرار طلب النقض باسم استاذه ضمانة قانونية لحقوق الموكل بالدفاع من جهة ولمحكمة النقض من جهة اخرى ، وانني ارد على هذا القول ان المحكوم عليه يستطيع ان يوقع الطعن بالنقض فمن اقدر المحكوم عليه ام المحامي المتدرب

ناهيك ان المحامي المتدرب يقر الطعن كما هو اي انه مكلف بعمل اداري لا قانوني ولا يشكل خطورة على القضية .

٢- ميعاد الطعن بالنقض :

حددت المادة ١٥ أصول عسكرية مدة الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة عن قضاة الفرد والمحاكم العسكرية الدائمة بثمانية ايام ولكن بعد صدور القرار بقانون ذي الرقم (٥٧) لعام ١٩٥٩ اجتهدت محكمة النقض العسكرية على ان مهلة الطعن بالنقض اصبحت اربعين يوما عملا بالمادة(٣٤) من القرار المذكور التي تعتبر معدلة لأحكام المادة (١٥) من اصول عسكرية وعندما الغيت المادة (٣٤) وخفضت مدة الطعن لتصبح ثلاثين يوما عملا بالمادة (٣٤٣) أصول جزائية اعتبرت محكمة النقض العسكرية ان هذه المادة قد عدلت احكام المادة (١٥) اصول عسكرية .

تبدأ مهلة الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة عن قضاة الفرد العسكري من يوم وصول الاضبارة الى النيابة العامة العسكرية للمشاهدة بالنسبة للنيابة.

اما بالنسبة للمحكوم عليه فتبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي للتبليغ اذا كان بمثابة الوجاهي اما الحكم الغيابي فتسري المهلة اعتبارا من انتهاء مهلة الاعتراض .

٣- تسديد التأمين القضائي :

على الطاعن ان يودع في ميعاد الطعن التأمين القضائي الا اذا كان معفيا من ايداع التأمين والمعفيون هم النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية (الموظف العام) بالإضافة لوظيفته مادة (٣٤٦) اصول جزائية –الحصول على قرار بالإعفاء من لجنة المعونة القضائية والعسكريين في الدعاوى التي لها علاقة بالخدمة

فلابد من تقديم طلب الطعن بالنقض وايصال التأمين ضمن المدة القانونية والا رد شكلا.

اجراءات تقديم الطعن بالنقض واثاره

يقدم طلب الطعن بالنقض الى ديوان المحكمة التي اصدرته ويقوم رئيس الديوان بتفقده من الناحية الشكلية طوابع وايصال التامين القضائي ومن ثم يكتب على ظهر الطلب صيغة الاقرار بالطعن ومن يثم يعرض الطلب على القاضي وبحضور المقر لتصديقه

ولم تجر العادة في المحاكم العسكرية ان يقوم رئيس ديوان المحكمة بتبليغ صورة عن طلب الطعن في الميعاد الثمانية ايام ولم تجر العادة ان ينتظر حتى يتم الرد والعرف المعتمد لدى المحاكم العسكرية ان رئيس ديوان المحكمة يرفع طلب الطعن بالنقض الى النيابة العامة العسكرية لا يداعها محكمة النقض فتقوم النيابة العسكرية برفعها برمتها الى النائب العام العسكري الذي يرفعها بدوره الى النائب العام لدى محكمة النقض الذي بيدي مطالعته ويودعها الغرفة الجزائية العسكرية المختصة .

ويترتب على تسجيل طلب الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على ان هذا لا يوثر على مذكرات التوقيف التي تبقى سارية المفعول [٦٨] وتستطيع محكمة النقض اخلاء سبيل الموقوف اذا استدعاها [٦٩]

كما يجوز للطاعن أو وكيله ان يتنازل عن طعنه باستثناء النيابة العامة فأنها لا تملك حق الرجوع او التنازل عن طعنها ويترتب رجوع الطاعن عن طعنه عدم البحث فيه ويصبح الحكم مبرما ويعاد التامين.

وهناك حالة اخرى وهي التنازل عن حق الطعن ويكون من المحكوم عليه أو وكيله القانوني ويقدم الى المحكمة مصدرة القرار حيث ينبرم القرار

وهذه الحالة لها فوائد قانونية تتجلى في الاستفادة من وقف الحكم النافذ فلو ان احد المدعى عليهم قد حكم بسنة حبس وذلك بعد مرور تسعة اشهر على توقيفه فأنه اذا رضى بهذا الحكم بالتنازل عن حق الطعن بالنقض ويقدم طلب وقف الحكم النافذ ليستفيد من ربع المدة هذا كان المحكوم عليه هو الطاعن الوحيد دون النيابة العامة العسكرية .

اجراءات نظر طلب الطعن بالنقض

تتولى الغرفة الجزائية العسكرية دراسة ملف الدعوى وتبحث في الشرائط الشكلية في الطعن فاذا رأت انه غير مستوفية قررت رد الطعن شكلا ومصادرة التامين واعادة الملف الى المصدر [٧٠]

---

[٦٨] مادة ٣٤٥ أصول جزائية

[٦٩] - مادة ١٣٠ أصول جزائية

اما اذا رأت ان شرائطه الشكلية مستوفية فإنها تنتقل الى الموضوع فتنظر في الاسباب التي اثارها الطاعن في طعنه الا اذا كانت هناك اسباب تتعلق بالنظام العام فتثيرها تلقائيا وعليها التقيد بالأسباب المتعلقة بالطاعن دون التعرض لباقي اطراف الدعوى الا اذا كانت الاسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم فيحق لها ان تسحب النقض عليهم .

وعلى الغرفة الجزائية العسكرية ان تتقيد بالجزء الذي وقع عليه الطعن مالم تكن التجزئة ممكنة تستطيع ان تنقض القرار برمته [٧١]

واذا رأت الغرفة الجزائية العسكرية ان الاسباب التي اثارها الطاعن قد نالت من سلامة القرار المطعون فيه قررت نقضه واعادة التامين لمسلفه واعادة الملف الى المحكمة التي اصدرته لاتباع النقض

ولا تستطيع الغرفة الجزائية ان تفصل في الموضوع حتى وان كان جاهزا كما هو الحال بالنسبة للأصول المدنية (٢٦٠ أصول مدنية) حيث اوجب المشرع ان تعيد الملف الى مصدره اذا كان الطعن واقعا للمرة الاولى.

اما اذا وجدت ان الاسباب التي اثارها الطاعن لا تنال من سلامة القرار أو وجدت نقصا او خطأ في الشكل لا يؤثر في جوهر الموضوع قررت رد الطعن موضوعا ومصادرة الـــتأمين مع الاشارة على الاخطاء المذكورة مع التصديق [٧٢]

واذا كان الطعن واقعا للمرة الثانية ولنفس السبب ورأت الغرفة العسكرية قبوله شكلا وموضوعا فعليها ان تفصل في موضوع [٧٣] الدعوى بقرار مبرم

---

[٧٠] - مادة ٣٥١ أصول جزائية
[٧١] - مادة ٣٦٢ أصول جزائية
[٧٢] مادة ٣٣ أصو عسكرية
[٧٣] مادة ٣٥٨ اصول عسكرية

الفصل الثالث

النقض بأمر تحريري (خطي)

تعريفه : النقض بأمر خطي هو طريق من طرق المراجعة الاستثنائية يقوم بموجبه النائب العام العسكري بعرض ملف القضية على الغرفة الجزائية العسكري بمحكمة النقض اذا تلقى امرا خطيا من وزير الدفاع للتمكن من ممارسة رقابتها عليها اذا كانت فيها مخالفة للقانون ولم تخضع لتمحيص محكمة النقض من قبل وكان الحكم فيها قطعيا .

وقد نصت المادة (٨١) أصول عسكرية

((تطبق الاصول المنصوص عليها في القانون العام على طلب اعادة المحاكمة والنقض بأمر تحريري المقدم بشأن المحاكم العسكرية)).

كما نصت المادة (٨٢) أصول عسكرية :

((وفي كل حالة تستلزم بموجب القانون العام صدور امر من وزير العدلية في طلب إعادة المحاكمة أو نقض بأمر تحريري فأن هذا الامر يصدر عن وزير الدفاع))

وتتولى دراسة طلب الطعن بأمر خطي الدائرة القانونية في وزارة الدفاع حيث يوجد فيها عدد من المستشارين ورئيس الدائرة القانونية فأما ان تقوم بحفظ الملف او رفعه لوزير الدفاع لإصدار الامر الى النائب العام العسكري لعرض القضية على محكمة النقض .

شروط الطعن بأمر خطي

١- ويشترط ان لا تكون محكمة النقض قد سبق لها وان دققت ملف الدعوى ، ويكون طلب الطعن بأمر خطي مقبولا وان سبق لمحكمة النقض ان دققت الملف اذا بني الطعن على اسباب جديدة لم تكن موجودة اثناء الطعن الاول.

٢- ويجب ان يكون الحكم او القرار محل الطعن غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية ومبني على مخالفة احكام القانون

٣- لا يقبل الطعن بأمر خطي الا في نطاق الدعوى العامة وهذا امر طبيعي بالنسبة للقضاء العسكري الذي لا يقضي الا بدعوى الحق العام

تقديم الطعن بأمر خطي واثاره

يتم تقديم الطعن بأمر خطي الى ديوان الدائرة القانونية بوزارة الدفاع ولا يشترط تقديمه من صاحب العلاقة بالذات لأنه لا يتم اقراره او تصديقه ويأخذ

رقم وتاريخ ومن ثم تقوم الدائرة القانونية بطلب الملف من المحكمة التي اصدرته وتقوم بدراسة الاسباب التي بني عليها الطعن

فاذا رأت الدائرة القانونية في وزارة الدفاع ان الاسباب التي بني عليها القرار لا توجب النقض امرت بحفظ الطعن واعادة الملف الى المحكمة مصدرة القرار اما اذا رأت ان هناك مخالفة لأحكام القانون وان شروطه متوفرة اتخذت امرا الى النائب العام العسكري بعرض الملف على محكمة النقض الغرفة الجزائية العسكرية وهذا ليس كل شيء فالغرفة الجزائية العسكرية ليست ملزمة بنقض القرار فلها رد الطعن

والطعن بأمر خطي يبقى مقبولا حتى ولو كان للمرة الثانية اذا بني على اسباب جديدة تحت طائلة الحفظ .

الفصل الرابع

إعادة المحاكمة

تعريفه :

طريق طعن استثنائي يلتمس فيه المحكوم عليه اعادة النظر بالحكم الصادر بحقه بعقوبة جنائية او جنحوية اذا تبين ان فيه خطأ جسيم في الوقائع من اجل الوصول الى الغاء الحكم او تعديله

ولابد لنا من العودة الى اصول المحاكمات الجزائية لمعرفة تفاصيل هذه الطريقة

حالات إعادة المحاكمة

هناك اربع حالات عددتها المادة ٣٦٧ اصول جزائية على سبيل الحصر وهي :

١- ظهور المدعى قتله حيا (وهذه الحالة لا تدخل في اختصاص قاضي الفرد العسكري لأنها جناية)

٢- تناقض الاحكام :

حيث نصت الفقرة ب من المادة ٣٦٧ اصول جزائية

((اذا حكم على شخص بجناية او جنحة وحكم فيها فيما بعد على شخص اخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك براءة احد المحكوم عليهما)).

٣- الشهادة الكاذبة :

نصت الفقرة ج من المادة ٣٦٧ أصول جزائية :

((اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة)).

٤- الحدث الجديد :

او ظهور مستندات جديدة كانت مجهولة حين المحاكمة حيث نصت الفقرة د من المادة ٣٦٧ أصول الجزائية

((اذا ظهر بعد الحكم حدث جديد أو ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه)).

ونصت المادة ٣٦٨ أصول جزائية

يعود طلب اعادة المحاكمة :

أ- في الاحوال الثلاث الاولى :

١- لوزير العدل (يقوم مقامه وزير الدفاع بهذا الخصوص)

٢- للمحكوم عليه ولممثله الشرعي اذا كان عديم الاهلية

٣- لزوجه وبنيه وورثته ولمن اوصى له اذا كان ميتا أو ثبتت غيبته بحكم القضاء

٤- لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة

ب- في الحالة الرابعة لوزير العدل

إجراءات إعادة المحاكمة

١- تقديم طلب إعادة المحاكمة :

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى وزير الدفاع عن طريق الدائرة القانونية حيث يسجل في ديوانها ولا يشترط شكل معين للطلب بل يكفي فيه ذكر اسم طالب اعادة المحاكمة والحكم محل الطلب والاسباب الموجبة له ويجب تعجيل رسوم ونفقات الدعوى حتى صدور القرار بقبول طلب الاعادة [٧٤]

[٧٤] - مادة ٣٧٧ أصول جزائية

٢- وقف تنفيذ الحكم :

ان طلب اعادة المحاكمة يوقف التنفيذ من اليوم الذي يتبنى فيه وزير الدفاع هذا الطلب اما اذا كان المحكوم عليه ينفذ العقوبة بداخل السجن جاز لوزير الدفاع اخلاء سبيله، ولمحكمة النقض ان توقف تنفيذ الحكم في قرارها القاضي بقبول طلب الاعادة [٧٥]

٣- البت في طلب اعادة المحاكمة :

بعد قبول الطلب من وزير الدفاع يأمر النائب العام العسكري بعرض القضية الى الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض فإذا وجدته مستوف لشرائطه الشكلية والموضوعية وتنطبق عليه احد الحالات المحددة في المادة ٣٦٧ أصول جزائية فأنها تقرر قبوله وتحيل الملف محكمة من نفس درجة المحكمة التي اصدرت الحكم بالأساس [٧٦]

واذا تعذر الشروع في اجراء المحاكمة الشفاهية العلنية نظرا لوفاة المحكوم عليهم او لسقوط الجرم بالتقادم او لاحد الاسباب التي تمنع المحاكمة الشفاهية العلنية تقرر الغرفة الجزائية قرارا بعدم اجراء محاكمة علنية وتتولى النظر بالدعوى بوجود المدعيين الشخصيين او وكلائهم ومن ثم تصدر القرار المناسب .

[٧٥] مادة ٣٧٠ أصول جزائية
[٧٦] مادة ٣٧١ اصول جزائية

المراجع

١- قانون العقوبات العسكري السوري

٢-قانون العقوبات العسكري اللبناني

٣- شرح اصول المحاكمات الجزائية - الجوخدار

٤- شرح اصول المحاكمات العسكرية